القول السديد في حكم الفطرة بعد صلاة العيد

م.د. ظافر خضر سليمان
جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية

تاريخ تسليم البحث : 2005/3/2 ؛ تاريخ قبول النشر : 2005/4/24

ملخص البحث :

تعد زكاة الفطرة قسما من أقسام الزكاة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام ، وهذه الفريضة لها أحكامها الفقهية الخاصة ، ومن الملاحظ أن هناك فهما في هذه الفريضة قد جانب الصواب وشاع في مجتمعنا اليوم يقول بانقلاب هذه الزكاة إلى صدقة مسنونة إذا أديت بعد صلاة العيد وقد توصل البحث إلى خطأ هذه المقولة مع بيان الرأي الراجح في المسألة.

Al-Kawl Al-Sadeed fe Hukm Al-Fitra Ba’ad Salat Al-Eed

Dr. Thafir Khuther Sulaiman
Mosul University\College of Basic Education

Abstract:

The religious duty of Almsgiving after fastbreaking is considered on an important part of one of Islam pillars which is almsgiving. This religious duty has a jurisprudence specialty . however , is noticed that there is a wide misconception in our society concerning this duty through which is that this duty becomes a norm of optional practice after the Lesser Bairam prayer .

The study determines the wrong aspect in this misconception and shows the more accepted opinion in this problem .

تمهيد :

زكاة الفطر هي القسم الثاني من أقسام الزكاة المفروضة حيث أن الزكاة تنقسم إلى زكاة المال وزكاة الفطرة التي تسمى أيضا بزكاة الفطر وزكاة البدن ، وأهم الفروق بين الزكاتين هو أن زكاة المال لا تجب على المسلم إلا في مال زكوي والمقصود به الأثمان والزروع والمواشي ، ولا تجب في غيره ، وليس لها وقت محدد وإنما تجب إذا بلغ المال الزكوي النصاب وحال عليه الحول ، في حين نجد أن زكاة الفطر تجب على الأبدان لا الأموال يخرجها المسلم عن نفسه وعمن يجب عليه أن ينفق عليه وهي زكاة مؤقتة بوقت محدد في السنة .

تعريفها: زكاة الفطر أو زكاة الفطرة: لغة مركب من كلمتين الأولى الزكاة ومعناها في اللغة النماء والزيادة قال ابن منظور: ((وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث))[1] ، والثانية الفطر وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارا ويأتي الفطر بمعنى الخلقة أيضا[2] ؛ ولذلك أضيفت الزكاة إلى الفطر ليكون المعنى زكاة ما يفطر الصائم ويقلل أجره أو زكاة الخلقة والبدن حيث أن هذه الزكاة يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، وأما الفطرة بكسر الفاء فهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاح للفقهاء (والمعربة هي الكلمة الأعجمية التي استعملتها العرب فيما وضعت له عند العجم) بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة ، وفي الاصطلاح ما أخرجه المسلم من ماله ليتطهر به عن اللغو والرفث في صيامه يوم وليلة العيد، هذا ما رأيته في كتب الفقه ولا يخفى أن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل ما يخرجه المسلم عن ولده الرضيع إذ لا علاقة له بالصوم ، فالأولى أن تعرف زكاة الفطرة بأنها: ما أخرجه المسلم من ماله عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ليكون التعريف جامعا مانعا.[3]

حكمة مشروعيتها: وحكمة مشروعيتها هي أن زكاة الفطر تطهير من اللغو والرفث لمن وجب عليه الصوم ، وكذلك في هذه الزكاة معنى عظيم من التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام في الرفق بالفقراء وذلك بإغنائهم عن السؤال وإدخال السرور عليهم في يوم العيد، وفرضت في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة (سنة فرض الصوم) .[4]

تجب زكاة الفطر على المسلم الحر الموسر يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من والديه وزوجه وولده ، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضابط الإيسار فمنهم من ذهب إلى أن الإيسار هو أن يملك المزكي إحدى الأنصبة الزكوية كخمس من الإبل أو ثلاثين بقرة أو عشرين مثقالا من الذهب مثلا وهذا مذهب الحنفية ، وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن ضابط الإيسار أن يملك المسلم الحر قوت ليلة العيد ويومه ، والواجب في الفطرة أن يخرج المزكي ما هو من غالب قوت البلد ويجوز دفع القيمة عند بعض الفقهاء ومنعه بعضهم ، وتعطى هذه الزكاة للفقراء والمساكين من المسلمين ولا تعطى للأصول (الأب والأم والجد وإن علا والجدة وإن علت) ولا للفروع (الابن والبنت وأولادهما وإن نزلوا) ويجوز أن تعطى للحواشي كالأخ والعم والخال مثلا ، ووقتها يبدأ من أول يوم من أيام رمضان ويمتد إلى غروب شمس يوم العيد ولا تسقط الفطرة بعد ذلك وفي توقيت زكاة الفطر تفصيل عند الفقهاء سيأتي لاحقا إن شاء الله تعالى.[5]

ولفت انتباهي إلى مسألة شاع فيها الخطأ عند الناس تتعلق بجانب الوقت في زكاة الفطر وهي أن هذه الزكاة لا تسقط بعد صلاة العيد (كما يتوهم ذلك الكثير) بل تبقى على وجوبها بعد الصلاة والذي قادهم إلى هذا الوهم فهمهم لبعض النصوص فهما غير دقيق ففهموا مثلا حديث أبي داود الآتي ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) أن الزكاة المفروضة تنقلب صدقة مسنونة في حين أن المقصود غير ذلك تماما كما سيتضح ذلك عند شرح الحديث ، لأجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع عسى أن يكون هذا البحث سببا لنشر الحقيقة العلمية التي خفيت على كثير من الناس .

وجاء البحث في مطلبين الأول في سرد الأحاديث الواردة في الباب مبينا مظانها من كتب الحديث مع شرح موجز للأحاديث معتمدا في ذلك على الشروح المعول عليها عند أهل الحديث ، والثاني في بيان مذاهب الفقهاء في المسألة مع بيان القول الراجح منها ، ثم أتت الخاتمة لتبين أهم نتائج البحث ، والله أسأل أن يسدد الخطى ويقل العثرات إنه سميع مجيب الدعوات.

المطلب الأول
ما ورد من الأحاديث في أداء الفطرة بعد الصلاة

وهذا المطلب أتناوله من جانبين الأول في سرد جل الأحاديث الواردة في توقيت زكاة الفطر ، والثاني في نقل آراء علماء الحديث من أصحاب الشروح الذين علقوا عليها في كتبهم.

أولا. الأحاديث الواردة في انتهاء زكاة الفطرة بعد صلاة العيد:

1. روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) ، وفي رواية مسلم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) .[6]
2. روى الترمذي في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر)) وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب .[7]
3. روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) .[8]
4. روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر)) .[9]
5. خامسا: روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) .[10]
6. روى الدارقطني في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وقال: ((أغنوهم في هذا اليوم)) .[11]

ثانيا. في نقل آراء علماء الحديث الذين علقوا على الأحاديث في شروحهم:

1. قال الحافظ العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري: ((... قوله عليه الصلاة والسلام : (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك))[12] ، الذي يظهر لي أن وجه الاستدلال في الحديث هو أن الأمر هنا للندب وذلك لأنه يقول: ((استدل بها على كراهة تأخيرها)) ولو لم يكن الأمر للندب بل للوجوب لقال: ((استدل بها على حرمة تأخيرها))؛ وذلك لأن الفعل إذا كان مندوبا فيكون الترك مكروها، وأما إذا كان واجبا فيكون الترك حراما ، لكن يرد أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب ولا

يكون للندب إلا بقرينة فكل أمر جاء من الشارع إنما يكون للوجوب حتى يصرفه صارف عن الوجوب والذي صرف الأمر هنا من الوجوب إلى الندب الروايات الأخرى التي أمرت بالإغناء في أيام العيد .

2. قال الإمام النووي . رحمه الله تعالى . في شرحه على صحيح مسلم: ((... قوله (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ، والله أعلم)) [13].
3. قال المبارك فوري وهو يشرح حديث الترمذي: ((... (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر قوله وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ ... وفي موطأ الأمام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ في الفتح وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر)).[14]
4. قال العظيم آبادي وهو يشرح حديث أبي داود : ((قوله صلى الله عيه وسلم (من أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد قوله (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر وقوله (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى ، والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها ممتدة إلى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها))[15]. يمكن لنا أن نلخص كلام الآبادي في نقطتين:

الأولى. لا دلالة في الحديث على انقلاب زكاة الفطر التي وجبت قبل صلاة العيد إلى صدقة مسنونة لا إثم في تركها بعد الصلاة ، وهذا باتفاق العلماء ومما لا خلاف فيه كما هو واضح من تشبيه إخراجها عن وقتها بإخراج الصلاة المكتوبة.

الثانية. المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) أي من حيث الأجر ، ولا يخفى أن أجر السنة أقل من أجر الفريضة وهذا التفسير للجمهور وذهب بعض أهل العلم منهم الشارح (العظيم آبادي) وابن حزم الظاهري إلى أن الإخراج قبل الصلاة واجب يأثم من أخر عنها وهذا معنى كلامه حين قال: ((وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها ممتدة إلى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم))[16] .

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لأداء الفطرة بعد الصلاة عند الفقهاء

تفاوتت آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في انتهاء وقت زكاة الفطر لكنهم لم يختلفوا في أن زكاة الفطر الواجبة قبل صلاة العيد لا تنقلب صدقة مسنونة ومذاهبهم في ذلك هي:

أولا. ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المستحب أداء الزكاة قبل صلاة العيد ويجوز التأخير مع الكراهة إلى غروب الشمس ويحرم بعدها من غير عذر ، قال الإمام النووي . رحمه الله تعالى . من الشافعية: ((اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها)) [17]. وقال المغربي . رحمه الله تعالى . من المالكية: ((ولا بأس بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة)) [18]، وقال أبو إسحاق . رحمه الله تعالى . من الحنابلة: ((والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء))[19].

ثانيا. ذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنها على التراخي فوقتها ممتد مدى الحياة ، وذهب الحسن بن زياد إلى سقوطها بعد غروب الشمس حيث جعلها كالأضحية تسقط بخروج وقتها والذي هو غروب الشمس يوم العيد . قال الكاساني: ((وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية ، وجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق عين وإنما يتعين بتعينه فعلا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات ، والمستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس)) [20].

ثالثا. ذهب الظاهرية إلى أن أول وقتها طلوع الفجر وآخره ابيضاض الشمس يوم العيد ومن أخرها عنه أثم وبقيت في ذمته ، قال ابن حزم: ((مسألة ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله ولا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك أو أسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم فعليه زكاة الفطر فإن لم يؤدها وله ابن يؤديها فهي دين عليه أبدا حتى يؤديها متى أداها ... قال أبو محمد فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت

في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبدا وبالله تعالى التوفيق ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة وبالله تعالى نتأيد)) .[21]

رابعا. ذهب الشيعة الإمامية إلى أن وقتها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد وأما خروج وقتها فبخروج وقت صلاة العيد والذي يكون بزوال الشمس ، قال الحلي: ((الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، إلا على سبيل القرض على الأظهر ، ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء ، وإن لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه)) [22] ، فتلخص من هذا أن الوقت يدخل عندهم بغروب الشمس ليلة العيد ويخرج بزوال الشمس أي عند الظهيرة .

الرأي الراجح: الذي يرى الباحث ترجيحه من خلال ما يظهر من الأدلة هو الرأي الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والذي يقول (إن خروج وقت الفطرة هو بغروب الشمس يوم العيد ويحرم بعدها من غير عذر وتكون قضاء) وذلك لأن الحكم الشرعي (وهو وجوب إخراج زكاة الفطر) لما أضيف إلى صلاة العيد سرى إلى اليوم كله فينتهي وقتها بانتهاء اليوم والذي هو غروب الشمس ويؤيده رواية الدارقطني التي جاء فيها ((أغنوهم في هذا اليوم))[23] ، حيث أطلق الإغناء وجعله شاملا لليوم كله ، وأما من قال بأنها على التراخي وجعل الوقت ممتدا مدى الحياة فيلزمه أن زكاة الفطر عبادة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلوات الخمس وكصيام رمضان وهذا معنى القضاء في اصطلاح الأصوليين على اختلاف عباراتهم فمنهم من عرفه بأنه ((إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه))[24] ومنهم من عرفه بقوله ((القضاء هو أن يؤدى الواجب بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر))[25] ، وأما من ذهب إلى سقوطها بعد غروب الشمس وجعلها كالأضحية تسقط بخروج وقتها الذي هو غروب الشمس يوم العيد فيلزمه أن العبادة حق لله تعالى والوقت المفروض كالأجل لها ففوات أجلها لا يوجب سقوطها كما في الدين للآدمي لا يسقط بفوات موعده ودين الله تعالى أولى بالأداء من دين البشر ، وقياس زكاة الفطر على الأضحية قياس مع الفارق وذلك لأن مشروعية الأضحية غير معلل بل هو أمر تعبدي ندرك حكمتها ولا ندرك علتها إذ الحكمة منها الاقتداء بنبي الله إبراهيم عليه السلام أما وجوب الفطرة فهو حكم شرعي معلل وقد نص على علته وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((أغنوهم عن المسألة)) ، وكذلك الأصل بقاء الوجوب في زكاة الفطر والقول بالسقوط عند فوات الأجل تشبيها بالأضحية على خلاف مقتضى الأصل ومن المعلوم أن الخروج عن الأصل يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1. هناك نوعان من الزكاة: زكاة المال وزكاة الفطرة فالأولى لا تجب على المسلم إلا إذا ملك مالا زكويا وليس لها وقت محدد وإنما تجب إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول ، زكاة الفطر تجب على الأبدان ولها وقت ثابت في كل سنة.
2. زكاة الفطر لها وقت محدد تبدأ منه وتنتهي إليه ، وللفقهاء آراء في ذلك لكن المفهوم الشائع عند الناس اليوم من انقلابها صدقة تطوعية بعد صلاة العيد لم يقل به أحد.
3. الذي سبب رواج هذا المفهوم الخاطئ وشيوعه وكثير من المفاهيم الأخرى التي ربما تكون خطيرة في بعض الأحيان وذات طابع سلبي على المجتمع الإسلامي هو أخذ النصوص الشرعية على ظاهرها من غير الرجوع إلى إيضاح العلماء والفقهاء والاستنارة بآرائهم .

هوامش البحث :

(1) لسان العرب ، 358/14 ، محمد بن مكرم بن منظور ، ج15 ، دار صادر ، بيروت.

(2) ينظر: المصدر السابق ، 56/5 .

(3) ينظر: مغني المحتاج ، 401/1 ، محمد الخطيب الشربيني ، ج4 ، دار الفكر ، بيروت .
وينظر: الفواكه الدواني ، 347/1 ، أحمد بن غنيم المالكي ، ج2 ، دار الفكر ، بيروت
وينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، 40/2 ، ج4 ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
وينظر: بدائع الصنائع ، 69/2 ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، ج7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
وينظر: الموسوعة الفقهية ، 23 /335-336 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ج34، وزارة الأوقاف الكويتية .

(4) ينظر: المصادر السابقة .

(5) ينظر: المصادر السابقة .

(6) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، 48/2 ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج6، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، مصطفى ديب البغا ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، 679/2 ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج5 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، محمد فؤاد عبد الباقي .

(7) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ، 26/3 ، محمد بن عيسى الترمذي ، ج5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاكر.

(8) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، 111/2 ، أبو داود السجستاني ، ج4 ، دار الفكر ، بيروت ، محمد محي الدين عبد الحميد .

(9) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، 558/1 ، محمد بن يزيد القزويني ج2 ، دار الفكر ، بيروت ، محمد فؤاد عبد الباقي.

(10) مسند الإمام أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، 154/2 ، أحمد بن حنبل الشيباني ، ج6 ، مؤسسة قرطبة ، مصر.

(11) سنن الدارقطني ، 152/2 ، علي بن عمر الدارقطني ، ج4 ، دار المعرفة ، بيروت ، عبد الله هاشم المدني.

(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 369/3 ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ج13 ، دار المعرفة ، بيروت ، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

(13) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، 63/7 ، ج18 ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(14) تحفة الأحوذي ، 285/3 ، محمد عبد الحمن المبارك فوري ، ج10 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(15) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، 3/5 ، العظيم آبادي ، ج10 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(16) المصدر السابق.

(17) المجموع ، 104/6 ، يحيى بن شرف النووي ، ج9 ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود مطرحي

(18) مواهب الجليل ، 373/2 ، محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي ، ج6 ، دار الفكر ، بيروت.

(19) المبدع ، 394/2 ، أبو إسحاق الحنبلي ، ج10 ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

(20) بدائع الصنائع ، 76.75.74/2 ، علاء الدين الكاساني ، ج7 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

(21) المحلى ، 142/6. 143 ، ابن حزم الأندلسي ، ج11 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(22) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 161/1 ، جعفر بن الحسن الحلي ، ج10 ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .

(23) سنن الدارقطني ، 152/2 ، مصدر سابق.

(24) المدخل ، 166 ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ج1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(25) المستصفى ، 76/1 ، محمد بن محمد الغزالي ، ج1 ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.